

179776 - مات وترك بنتا وأختا وأبناء عم

السؤال

هلك هالك عن بنت ، وأخت ، وأبناء العم ، هل في المسألة خلاف فقهي؟

الإجابة المفصلة

إذا مات الرجل وترك بنتا وأختا وأبناء عم ، فإن تركته تقسم كما يلي :
للبنات النصف : لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)
النساء/11 .

وللأخت النصف ؛ تعصيبا للبنت .

ولا شيء لأبناء العم لأنهم محجوبون بالأخت .

قال البخاري في صحيحه : " باب ميراث الأخوات مع البنات عصبه " . ثم روى بإسناده عن الأسود قال : " قضى فينا معاذ بن جبل علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة والنصف للأخت " .

وقال ابن بطال رحمه الله : " أجمعوا على أن الأخوات عصبه البنات ، فيرثن ما فضل عن البنات ، فمن لم يخلف إلا بنتا وأختا فللبنات النصف ، وللأخت النصف الباقي ، على ما في حديث معاذ ، وان خلف بنتين وأختا فللثلاث وللأخت ما بقي ، وإن خلف بنتا وأختا وبنت ابن : فللبنات النصف ولبنات الابن تكملة الثلثين وللأخت ما بقي على ما في حديث بن مسعود ؛ لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين ، ولم يخالف في شيء من ذلك إلا بن عباس ، فإنه كان يقول : للبنات النصف ، وما بقي للعصبة وليس للأخت شيء .. " انتهى من "فتح الباري" (24 /12).

وقال ابن قدامة في "المغني" (6/164) : " وهذا قول عامة أهل العلم ، يروى ذلك عن عمر ، وعلي ، وزيد ، وابن مسعود ، ومعاذ ، وعائشة رضي الله عنهم ، وإليه ذهب عامة الفقهاء إلا ابن عباس ، ومن تابعه فإنه يروى عنه أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبه ، فقال في بنت وأخت : للبنات النصف ولا شيء للأخت . فقليل له : إن عمر قضى بخلاف ذلك ؛ جعل للأخت النصف ؟ فقال ابن عباس أنتم أعلم أم الله ؟ يريد قول الله سبحانه : (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) وإنما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد .

والحق فيما ذهب إليه الجمهور ، فإن ابن مسعود قال في بنت وبنت ابن وأخت : "

لَأَفْضِلَنَّ فِيهَا بِقِضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ
قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لِلْإِبْنَةِ
النِّصْفُ، وَالْإِبْنَةُ الْإِبْنُ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ) ، رواه
البخاري (6742) وغيره .

واحتجاج ابن عباس لا يدل على ما ذهب إليه ، بل يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف
مع الولد ، ونحن نقول به ؛ فإن ما تأخذه مع البنت ليس بفرض ، وإنما هو التعصيب
كميراث الأخ ، وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قول الله تعالى :
(وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) ، وعلى قياس قوله ينبغي أن يسقط الأخ لاشتراطه في
توريثه منها عدم ولدها ، وهو خلاف الإجماع ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو
المبين لكلام الله تعالى ، قد جعل للأخت مع البنت وبنت الابن الباقي عن فرضهما ،
وهو الثلث ” انتهى .

والحاصل : أن جماهير أهل العلم ، بل حُكي إجماعا كما سبق ، على أن الأخت تعصب البنت
أو البنات ، وتأخذ ما بقي .
والله أعلم .